

المذكور بعلاه ثم على جمعه متصله ولو حود الحظ الوارد المصلحة
 الراحمه كجهه الوقف المذكورين وان التمس الا في نفسه من المصل
 له يومئذ وثبوت ذلك حويه عند احكامه السببي اعلاه بالتب
 الشرعي بشهادة من يضع خطه اخذه اشترى المشرك المذكور
 المباح المذكور وباعه مقتضى ما شرح جميع المكان الفلاني
 بغير مبلغه كنادف المسمى الى المباح جميع التمس المعقديه
 منه فبما شرعا واستفقت به ليجوز منه ما يحتاج اليه
 في عمارة بيقية الوقف المذكور واشترى بها فضل منه عقارا
 مما صرفه منفعة معتبره ويوقفه بموصاهه على موصى شرطه
 في الكمال والمال لا طريقا للشرع بربط ذلك منه المشتري من التمس
 التسليم والترويه والحافقه الشرعية وحري في ذلك لو ان التمس
 احكامه السببي اعلاه ما ذكر بتوته اعلاه وبعد استناد المبيع المصنوع
 اعلاه والتمس اعليه في صلح الرعايات مدة ايام وكان
 الكف ما يدل فيه التمس العينه اعلاه كحضور من يدل ذلك من

تمثل المثل للمبيع العينه اعلاه يومئذ بتواترهما شرعا بعد استنفا
 لشرائطه الشرعية وكل ما تقدم نتجه **ينضم بيع وقفا اربادان**
للكام احبيلي اشرككم فلان من فلان الناظر للسببية امره لوقفه
 فذكره المنسوب اليه ايضا ففلات اجاربه اجوره ومانعه على اياج المذكور
 وشركته ثم على جمعه متصله حسبما تضمنه كتاب دفعه كما المستقدم التامخ القفا
 مصونة شرعا وهو بايع لما يذكر فيه اذن سيدنا فافعاله ففلاته
 احبيلي وامره الكون لا تورا الوقف المسبح الا في ذكره واستهلامه وتعطيل
 وشهد له انفاق به كل مستحقه با دون بيعه او واعدرا الانفاق به على
 مقتضى شرط واقعه با دون بيعه وصرف ثمنه في مشتري عقارا كسفيه
 منفعه معتبره تزقف على مقتضى شرطه في الكمال والمال لخطوجه الوقف
 المذكور من حاصل بيعه في عمارة الضرورية وانه وقف على المباح
 المذكور اعلاه وشركته بينهم على سهام معلومه ثم على جمعه متصله
 وانتم به المباح المذكور لمنه ولشركته وان له الخطر في امره
 وانتم به حقا واحرار مصلحه ظاهره با جمعه بقية الوقف المذكور
 وان التمس الا في تقييده مثل له يومئذ وثبوت ذلك حويه عند احكامه